




كتاب الجهاد



العروض المشبع
للروض العربي



مهاور العرض:

الاذن فف الجهاد

الرباط

مف فجب الجهاد

نوعا الجهاد

تعرفف الجهاد

غنائف السرافا

فقسفف الغنفة

الغنفة

ما فجب على الففش

ما فجب على الإمام

الهدنة

الأمان

الففاء

إن غنم المسلمون أرضاف

الغال من الغنفة

ما فنفقظ عهد الذمف

أحكام أهل الذمة

الجزفة

عقد الذمة





العرض المشيع
للروض المررع

{ لماذا أورد المصنف كتاب الجهاد بعد المناسك؟ }

• أستطرد المصنف في ذكر العبادات التي تحتاج مجاهدة للنفس
ثم ذكر العبادة التي يستتب بها أمن المجتمع المسلم وتقوى شوكته
الا وهي الجهاد.



كتاب الجهاد

الجهاد

مصدر جاهد، أي: بالغ في قتل عدوه، وشرعا قتال الكفار.
وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل.
ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به، وهو أفضل متطوع به ثم النفقة فيه.
ويجب الجهاد إذا حضره أي حضر صف القتال أو حضر بلده عدو
أو احتيج إليه أو استنفره الإمام حيث لا عذر له لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} [الأنفال: ٤٥]
وقوله: {مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} [التوبة: ٣٨]
وإذا نودي: الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر.





الجهاد قسمان

جهاد طلب

فرض كفاية

وهو التطوع لرفع كلمة الله وتوسعة بلاد المسلمين وله شروط: الإسلام والذكورية والبلوغ والحرية وإذن ولي أمر المسلمين والوالدين والقدرة المالية والجسدية والسلامة من الضرر

جهاد دفع

فرض عين

وهو لدفع الكفار من بلاد المسلمين ولا شروط له





{ متى يجب الجهاد ويتقرر؟ }

- إذا حضر صف القتال < لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَأَثْبُتُوا }
أو حضر العدو بلده
- أو استنفره الامام < { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ }
وإذا نودي الصلاة الجامعة لم يجز أن يتأخر عنها بلا عذر





الرباط:

وتمام الرباط أربعون يوما، لقوله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يوما»
والرباط: لزوم ثغر لجهاد تقوية للمسلمين، وأقله ساعة وأفضله بأشد الثغور خوفا،
وكره نقل أهله إلى مخوف.

الإذن في الجهاد:

إذا كان أبواه مسلمين، حرين أو أحدهما كذلك لم يجاهد تطوعا إلا بإذنها،
لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد»
ولا يعتبر إذنها لواجب ولا إذن جد وجدة، وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن
أو رهن محرز أو كفيل مليء





يجب على الإمام:

ويتفقد الإمام وجوبا جيشه عند المسير، ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل
كالمخذل الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه والمرجف كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين،
وما لهم مدد أو طاقة، وكذا من يكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بفتن.

ويعرف الأمير عليهم العرفاء ويعقد لهم الألوية والرايات ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكانها
ويبعث العيون ليتعرف حال العدو، وله أن ينفل أي: يعطي زيادة على السهم في بدايته أي عند دخوله أ
رض العدو، ويبعث سرية تغير ويجعل لها الربع فأقل بعد الخمس، وفي الرجعة أي: إذا رجع من أرض
العدو أو بعث سرية ويجعل لها الثلث فأقل بعده أي بعد الخمس، ويقسم الباقي في الجيش كله
لحديث حبيب بن مسلمة «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة»






ويجب على الجيش :

يلزم الجيش طاعة الإمام والنصح والصبر معه، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ولا يجوز التعلف والاحتطاب والغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، أي: شره وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتله إذا، ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه، ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة ولا خنثى وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرصوا، ويكونون أرقاء بسبي، والمسبي غير بالغ منفردا أو مع أحد أبويه مسلم، وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم، وكغير البالغ من بلغ مجنونا.






ما يجب على الإمام



ويجب على الجيش



الغنيمة:

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ويجوز قسمتها فيها لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها.

والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال وما ألحق به مشتقة من الغنم وهو الربح، وهي لمن شهد الواقعة، أي: الحرب من أهل القتال بقصده قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال لقول عمر: " الغنيمة لمن شهد الواقعة فيخرج الإمام أو نائبه الخمس بعد دفع سلب لقاتل وأجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة، ويجعله خمسة أسهم، منها سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومصرفه كفيء، وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيمهم و فقيرهم، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقه، ثم يقسم باقي الغنيمة، وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل والرضخ لنحو قن ويميز على ما يراه للراجل سهم ولو كافرا وللفرس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه إن كان عربيا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفرس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له» وللفرس على فرس غير عربي سهمان فقط، ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل، ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم





تقسيم الغنيمة

ويقسم أربعة
الأخماس المتبقية
للراجل سهم و
للفارس ثلاثة سهم
له وسهمان لفرسه
إن كان عربياً

يعطي الامام النفل
والرضخ لنحو قن
ويميز على ما يراه

يدفع الامام سلب
لقاتل وأجرة جمع
وحفظ وحمل
ومن دل على
مصلحة

يُخرج الامام
الخمس ويجعله
خمسة أسهم





تقسيم الخمس من الغنمة

سهم لله ولرسوله
ومصرفه كالفء

وسهم لبني هاشم
وبني المطلب
غنيهم و فقيرهم

وسهم لفقراء اليتامى
وسهم للمساكين
وسهم لأبناء السبيل





غنائم السرايا:

يشارك الجيش سراياه التي بعثت منه من دار الحرب فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم

قال ابن المنذر: روينا أن النبي ﷺ قال: «وترد سراياهم على قعدهم»

وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل بما غنمت.





غنائم السرايا

إن بُعِثت السرايا من دار الإسلام:

تنفرد السرية بما غنمت

إن بُعِثت السرايا من دار الحرب:

تُشارك الجيش فيما غنمت





العرض المشيع
للروض المررع

الغال من الغنيمه:

هو من كتم ما غنمه أو بعضه لا يحرم سهمه ويحرق وجوبا رحله كله ما لم يخرج عن ملكه إلا السلاح والمصحف وما فيه روح وآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فله.

{ هل انقطع الجهاد؟ }

لم ولن ينقطع الجهاد إلى قيام الساعة



كتاب الجهاد



إن غنم المسلمون أرضاً

(فتحوها عنوةً أو ما جلوا عنها خوفاً منا
أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج)

خَيْرُ الامام بين :

وقفها على المسلمين بأحد أفاض الوقف

قسمتها بين الغانمين

وفي كليهما يضرب عليها الإمام خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده
من ذمي أو مسلم وتكون أجرة لها في كل عام



المرجع في مقدار الخراج والجزية يرجع لاجتهاد الإمام

من عجز عن عمارة
أرضه الخراجية

أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها بأن يأجرها أو غيره
لأنها للمسلمين ولا يجوز تعطيلها عليهم
وهي أرضٌ يجري فيها الميراث .

ما أخذ بغير قتال من المشركين
كجزية من كافر وخراج

الفيء

سُمي بالفيء لأنه رجع من المشركين للمسلمين
ويصرف في مصالح المسلمين يُبدأ بالأهم فالأهم

وكذا عُشر تجارة حربي أو نصف العُشر من تجارة الذمي
أو ما تركه الكفار فزَعاً منا أو تخلف ميت لا وارث له وخمس خمس الغنيمة
جميعها تدخل في الفيء





كتاب الجهاد

-فصل فيمن يصح منه الأمان-




العرض المشبع
للروض العربي



الأمان:

ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا أو أنثى بلا ضرر، في عشر سنين فأقل منجزا ومعلقا من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا، ويحرم به قتل ورق وأسر ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه.







الهدنة:

الهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالقت بقدر الحاجة، وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة.

ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة وأمره سرا بقتالهم والفرار منهم، ولو هرب قن فأسلم لم يرد وهو حر، ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد، ويجوز قتل رهائهم إن قتلوا رهائنا، وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم.



الهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة، لازمة يجوز عقدها لمصلحة

ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة إلا أن يكون قناً


ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد





كتاب الجهاد

-باب عقد الذمة-



العرض المشبع
للروض العربي



الذمة لغة: العهد والضمان والأمان، و **عقد الذمة:** إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.
والأصل فيه قوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.

لا يعقد

لغير المجوس لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأهل الكتابين اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم ومن تبعهم، فتدين لهم بأحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ولا يعقدها إلا من إمام أو نائبه فهو عقد مؤبد فلا يفتات على الإمام فيه، ويجب إذا اجتمعت شروطه.





الجزية:

هي مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا
ولا جزية على صبي وامرأة ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان
وخنثى مشكل ولا عبد ولا فقير يعجز عنها
وتجب على عتيق ولو لمسلم ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول بالحساب

متى بذل أهل الذمة الجزية وجب قبولها وحرّم قتلهم
ووجب دفع من أرادهم بأذى، ومن أسلم سقطت
عنه، ويمتهنون عند أخذها منهم ولا يقبل إرسالها





عقد الذمة

يستثنى منها
العبد والشيخ
والمريض الزمن
وأعمى وصبي
ومجنون وامرأة
وخنثى مشكل

تؤخذ الجزية منهم
شرط البقاء ببلاد
المسلمين وتُحفظ
دمائهم وأموالهم

لغة: الضمان والعهد
شرعاً: إقرار الكفار
على كفرهم شرط
بذل الجزية والتزام
أحكام الاسلام





كتاب الجهاد

-فصل في أحكام أهل الذمة -



العروض المشبع
للروض العربي



أحكام أهل الذمة

ويلزم الإمام أخذهم، أي أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، دون ما يعتقدون حله كالخمر؛ لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام ويلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا والحلي بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف ونحو شد زنار، ولدخول حمامنا بجلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم، ولهم ركوب غير الخيل كالحمير بغير سرج فيركبون بإكاف وهو البرذعة لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الجزيرة، وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض.

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدأتهم بالسلام أو بـ "كيف أصبحت" أو أمسيت أو حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها»





ويمنعون من إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة في دارنا ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلماً، لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا تبني الكنيسة في الإسلام، ولا يحدد ما خرب منها»، ويمنعون أيضاً من تعليية بنيان على مسلم ولو رضي لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الإسلام يعلو ولا يعلى» وسواء لاصقه أو لا إذا كان يعد جاراً له، فإن علاه وجب نقضه، ولا يمنعون من مساواة البنيان لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يفضي إلى العلو، وما ملكوه عالياً من مسلم لا ينقض ولا يعاد عالياً لو انهدم.

ويمنعون أيضاً من إظهار خمر وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما، ومن إظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان، وإن صالحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك، وليس لكافر دخول مسجد ولو إذن له مسلم.





وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك لقوله
تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} ، وإن اتجر إلينا حربى أخذ من
العشر وذمى نصف العشر؛ لفعل عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مرة فى السنة فقط، ولا
تعشر أموال المسلمين.

وإن تهود نصرانى أو عكسه، بأن تنصر يهودى لم يقر لأنه انتقل إلى دين باطل قد
أقر ببطلانه أشبه المرتد، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول، فإن أباهما هدد
وحبس وضرب، وقيل للإمام: أنقتله؟ قال: لا.





كتاب الجهاد

-فصل فيما ينقض العهد-



العروض المشبع
للروض العرب



ينقض عهد الذمي بعدة أمور وهي:


إن أبى بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكم الإسلام أو قاتلنا أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا بمسلمة وقياسه اللواط أو تعدى بقطع طريق أو تجسس أو آوى جاسوساً أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء **انتقض عهده** لأن هذا ضرر يعم المسلمين.
وكذا لو لحق بدار حرب وينقض بما تقدم عهده دون عهد نسائه وأولاده، فلا ينتقض عهدهم تبعاً له لأن النقض وجد منه فاخص به.

وحل دمه، ولو قال: تبت فيخير فيه الإمام كأسير حربي بين قتل ورق ومن وفداء بمال أو أسير مسلم وحل ماله لأنه لا حرمة له في نفسه، فيكون فيئاً وإن أسلم حرم قتله.





ما ينقض عهد الذمي:





الأسئلة:

اختر الإجابة الصحيحة:

ب . فرض كفاية

أ. فرض عين

س ١ / ما هو حكم جهاد الدفع؟

ب. لا

أ. نعم

س ٢ / هل يعتبر إذن جدٍ وجدة في الجهاد؟

ب. أربعون

أ. ستون

س ٣ / تمام الرباط.....يوماً

ب. بغير قتال

أ. بقتال

س ٤ / الغنيمة ما أخذ قهراً ب.....





أجب بصح أو خطأ على ما يأتي:

- س ١ / الهدنة يعقدها أي مسلم ولا تختص بالإمام. أ. صح ب. خطأ
- س ٢ / ذكر الله ورسوله بسوء مما لا ينقض به عهد الذمي. أ. صح ب. خطأ
- س ٣ / يختص الفيء بالمقاتلة ولمن جاهد. أ. صح ب. خطأ
- س ٤ / المرجع في مقدار الجزية للإمام. أ. صح ب. خطأ

